



الرقم: (٩٩٨ / ص - ف)

التاريخ: 2019/08/٦

السادة بنك سورية والخليج

تحية طيبة وبعد؛

نعلمكم بقرار مجلس المفوضين رقم (119)م الصادر بتاريخ 2019/08/06 المرفق والمتضمن فرض عقوبة التنبية بحق شركتكم.

يرجى الإطلاع،

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية

رقم الوارد: 1025
التاريخ: 2019/8/16
سوق دمشق للأوراق المالية

- المرفق: قرار مجلس المفوضين رقم (119)م.

- نسخة إلى: سوق دمشق للأوراق المالية.



قرار رقم (119) م/

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ 2009.
- وأحكام المرسوم /319/ لعام 2014، وتعديله بالمرسوم رقم /5/ لعام 2017.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /3946/ لعام 2006 المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ولاسيما المواد /3-4-17-18/.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (م/66) تاريخ 2011/5/25 المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /26/ المنعقدة بتاريخ 2019/8/5.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

- 1- فرض عقوبة التلبيه بحق بنك "سورية والخليج" لعدم التزامه بتقديم بيانات الربع الأول لعام 2019، وعدم تقدمه بأي مسودة أولية عن هذه البيانات ضمن المهل القانونية الملصوق عنها في نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- 2- يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.
- 3- تُسجّل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.
- 4- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2019/8/6

مجلس مفوضي
الهيئة السورية
للأوراق
المالية السورية
الأسواق
المالية السورية
Syrian Arab Republic
Prime Minister
Syrian Commission of Financial Markets and Securities
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية